

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠١

إجازة عيد الأضحى المبارك

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن الأعياد التي تحتفل

بها جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ ؛

### قرر:

( المادة الاولى )

يكون يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/٣/١ يوم عمل في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .

تبدأ إجازة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٢١ هـ للعاملين في الجهات المشار إليها اعتباراً من يوم السبت ٢٠٠١/٣/٣ حتى يوم الخميس ٢٠٠١/٣/٨

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد